



**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (933) لسنة 1990م
باعادة تنظيم مركز جهاد
الليبيين ضد الغزو الإيطالي**

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 79 لسنة 75 بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 81م بشأن المaban الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 77/8/17م بانشاء
مركز بحوث ودراسات الجهاد الليبي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 202 لسنة 1981م باعادة تسمية
مركز بحوث ودراسات الجهاد الليبي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 244 لسنة 1990م باعادة تنظيم
امانة البحث العلمي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 562 لسنة 1990م باعادة تنظيم
الهيئة القومية للبحث العلمي ،
وعلى كتاب مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي رقم
12/801/90 المؤرخ في 11/9/1990 م .

قررت

مادة (1)

يعاد تنظيم مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي وفقا للأحكام المبينة
بهذا القرار .

مادة (2)

تعديل تسمية المركز الى (مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية) .



مادة (3)

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة ، ويكون مقره مدينة طرابلس ويجوز أن تنشأ له فروع بأى جهة أخرى بالجماهيرية العظمى .

مادة (4)

يهدف المركز الى النهوض بالدراسات التاريخية والبحوث السياسية والاستراتيجية ذات الصفة العلمية الموثقة والمتصلة بامداد المجتمع من خلال منهج علمي يهدف الى اعادة كتابة التاريخ الليبي والعربي والانسانى بصفة عامة واجراء البحوث والدراسات حول القضايا التى تهم الجماهيرية العظمى ، وتقع فى اطار اهتمام المركز ، وذلك من خلال ما يلى :-

ا) تجميع وتوثيق ودراسة مصادر تاريخ الجهاد العربى الليبى ، واعادة كتابته وتحريره من التشويه والتغريب وربط حلقاته بعضها ببعض على مر العصور فى اطار التاريخ العربى والاسلامى .

ب) اجراء الدراسات والبحوث المعاصرة المتعلقة بالمجالات السياسية والاستراتيجية والامن القومى .

ج) تشجيع الابحاث المتعلقة بتاريخ الوطن العربى والعالم الاسلامى وافريقيا خاصة ، والتاريخ العالمى عامه .

د) التعريف بالتراث العربى والاسلامى فى كافة مراحله وصوره واشكاله على مر العصور وجمعه والعمل على احيائه والحفاظ عليه ، والاستفادة منه كمصدر للتأصيل والعمل على جمع كافة ما يمكن جمعه من الوثائق والمخطوطات المتعلقة بها ودراستها وتحقيقها ونشرها .

مادة (5)

للمراكز فى سبيل تحقيق اغراضه القيام بما يلى :-

ا) جمع كل الروايات الشفوية ، والوثائق والكتب المتعلقة بالجهاد العربى الليبى ، او بغيرها من المراحل التاريخية .

ب) اجراء كافة الدراسات التاريخية ، وخصوصا تلك المتعلقة بالتاريخ العربى والاسلامى والافريقي والاشراف عليها والتکلیف بها .



- ج) تعبئة جهود العلماء والباحثين واستقطاب الخبرات العلمية ، وتأهيل وتنمية الاطارات الوطنية المتخصصة في مجالات اهتمام المركز .
- د) تأليف وترجمة ونشر الابحاث والكتب والموسوعات العلمية ، وانتاج الاشرطة الوثائقية الداخلية في اطار اعمال المركز .
- ه) اصدار دوريات علمية متخصصة في مختلف مجالات اهتمامه .
- و) تقديم المشورة والواي في وضع المناهج والمقررات الدراسية المتعلقة (بعادة التاريخ) في مختلف مراحل التعليم العام .
- ذ) ربط الصلة العلمية بالمؤسسات المناظرة في الوطن العربي وفي الدول الأخرى في مجال البحث التاريخي والدراسات المعاصرة .
- ح) انشاء مكتبة متخصصة ، جامعة لكل ما يدخل في افراض المركز من كتب ودوريات واسئرلة مرئية وصور (فوتوفغرافية) وغيرها .
- ط) تجميع وحفظ وترجمة ودراسة وتحقيق ونشر الوثائق العربية وغير العربية المتعلقة بالتاريخ العربي الليبي وتاريخ الوطن العربي عموما .
- ئ) التعاون مع الجامعات ومراكيز البحث داخل وخارج الجماهيرية العظمى وإبرام الاتفاقيات المنظمة للتعاون معها في اطار اتفاقيات التعاون العلمي والثقافي الموقعة بين الجماهيرية العظمى والدول التي تتبعها هذه الجامعات والمراكيز .
- ك) تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية وعقد الحلقات الدراسية حول الموضوعات الداخلية في اهتماماته في الداخل والخارج او المشاركة فيها .
- ل) انشاء دور للمجاهدين في المدن والقرى بالبلديات بالتعاون مع اللجان الشعبية المختصة وتنظيم المعارض المتعلقة بحركة الجهاد في الداخل والخارج .
- م) جمع ودراسة البيانات والاحصائيات المتعلقة باضرار الحرب الاستعمارية ومخلفاتها على الاراضي العربية الليبية واجراء البحث والدراسات المقارنة حولها .

مادة (6)

تتولى ادارة المركز لجنة شعبية يتم تشكيلها وفقا لاحكام التشريعات النافدة .



مادة (7)

- تتولى اللجنة الشعبية للمركز تسيير شئون المركز ، وعلى الاخص ما يلى :-
- ١) وضع الخطة والمشروعات العلمية الازمة لتحقيق اهداف المركز .
 - ٢) وضع اللوائح الفنية والادارية والمالية للمركز في حدود احكام التشريعات النافذة .
 - ٣) اعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي .
 - ٤) انشاء الشعب العلمية بالمركز .
 - ٥) انشاء فروع للمركز .
 - ٦) ابرام الاتفاقيات العلمية مع المؤسسات العلمية المناظرة .
- ولا تكون قرارات اللجنة الشعبية للمركز المنصوص عليها بالبنوه (١،٢،٣،٤) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (8)

للجنة الشعبية للمركز ان تفرض امينها في بعض اختصاصاتها ، ولها ان تخضع لائحة تحدد فيها اسلوب عملها وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور هذه الاجتماعات .

مادة (9)

الى ان تشكل اللجنة الشعبية للمركز يكون للمركز مدير عام ونائب للمدير العام يصدر بندبها او اعاراتها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (10)

تكون للمركز ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .

مادة (11)

ت تكون الموارد المالية للمركز من :

- ١ - الاعتمادات المقررة له في الميزانية العامة .
- ٢ - الابرادات العائدة للمركز من نشاطاته العلمية والبحثية والاستثمارية والاستشارية .



3 - ما تقدمه له الجهات الاخرى من دعم و هبات بعد موافقة اللجنة الشعبية
للسنة .

مادة (12)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات المركز وفقا لاحكام
القانون رقم 79 لسنة 75 م بشأن ديوان المحاسبة المشار اليه .

مادة (13)

يصدر التنظيم الداخلى للمركز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على
اقتراح اللجنة الشعبية للمركز وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 18 ربيع الاول 1400 ودر
الموافق 7 التمور 1990 م